



مَعْهَدُ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيُّ

من مدارسات معهد الميراث النبوى

الدَّرْرُ الْجِيَةُ
فِي
الْمِسَائِلِ الْجِيَةِ

المقدمة
الآمنة حمل

تحت إشراف إدارة

مَعْهَدُ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيُّ



مدارسة الدرس التاسع عشر من الدرر البهية



السؤال الأول : كيف يُزَكَّى الذهب والفضة ؟ ومتى ؟ وما نصابه ؟ وما الدليل ؟

الجواب : يجب أن يُزَكَّى على الذهب والفضة إن ملك نصاباً مُلْكًا تامًا وحال على ما ملكه الحال - والمراد بالحال : السنة الكاملة ، ونصابه أي مقدار الزكاة في الذهب والفضة : رُبع العشر ؛ وهو ما يساوي اثنين ونصف في المائة و الدليل على زكاة الذهب والفضة ما جاء في حديث علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)

السؤال الثاني : ما هو نصاب الذهب ونصاب الفضة وهل هناك زكاة في غيرها من الجواهر ؟

الجواب : **نِصَابُ الْذَّهَبِ عُشْرُونَ دِينَارًا** ؛ والدينار الواحد يساوي أربعاً وربع من الغرام ؛ فعشرون ديناً هي نضرب عشرين في أربعة وفاصلة خمسة وعشرين - التي هي الربع - يساوي تقريراً خمسة وثمانين غراماً ؛ فهذا هو نصاب الذهب خمس وثمانون غراماً .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، والدرهم يساوي اثنان فاصلة تسعة مائة وخمسة وسبعين غراماً ، فلو ضربنا مائتا درهم في هذا العدد اثنين فاصلة تسعمائة وخمسة وسبعين ؛ يساوي خسمائة وخمس وتسعون غراماً ، فنصاب الفضة خسمائة وخمس وتسعون غراماً ، ولا زكاة في غيرهما من الجواهر يعني الألماس ، والدر ، ونحوها من الأحجار الثمينة .

السؤال الثالث : بماذا استدل الشوكاني - رحمه الله تعالى - على مسألة (ولا زكاة في أموال التجارة والمستغلات) ؟

الجواب : استدل الشوكاني - رحمه الله تعالى - على مسألة (ولا زكاة في أموال التجارة والمستغلات) بأصل عند الفقهاء يعرف :

- ببراءة الذمة : الأصل براءة الذمة يعني أنه لا يجوز لك أن تكلف العبد شيئاً إلا بدليل شرعي هذا جانب .

- الجانب الثاني : أن أموال الناس محترمة ، ولا يجوز التعدي عليها إلّا بما دل عليه الشرع .

- وأيضاً يستدل الشوكاني وغيره ؛ أنه لم يصح دليل من القرآن ولا من السنة على إيجاب الزكاة في عروض التجارة .

السؤال الثالث : قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - بعدم وجوب الزكاة وعدم مشروعية زكاة عروض التجارة فما هو الرد على هذا القول ؟

الجواب : قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - بعدم وجوب الزكاة وعدم مشروعية زكاة عروض التجارة فكان الرد على هذا القول من وجوهه :

الوجه الأول : أنها جاءت آثار عن الصحابة ، ومثلها لا يقال بالرأي ؛ فهي مما لا مجال للرأي فيه ، فتأخذ حكم الرفع .

الوجه الثاني : أن هذه الآثار الواردة عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يوجد ما يخالفها عن صحابة آخرين ، فتأخذ حكم الإجماع السكوتى ، وعدم إنكارهم يؤكّد صحة هذا القول .

الوجه الثالث : أن أبا عبيدا - رحمة الله تعالى - بين أن هناك إجماعاً من المسلمين على فرض الزكاة في عروض التجارة ؛ كما في كتابه "الأموال" و بين أن القول الذي يقول : "لا زكاة في عروض التجارة" هو قول ليس عليه مذاهب العلماء .

السؤال الرابع : ما معنى عروض التجارة ؟

الجواب : عروض التجارة : هي السلع التي يملكتها الإنسان ، ويعرضها للبيع ؛ فمن هنا سميت عروض التجارة ، فـيُقَوّمُها نهاية كل عام ، ثم ينظر في قيمتها : هل يبلغ مبلغ زكاة فضة ، أو ذهب ؟ فـيخرج الزكاة إن بلغت من القيمة وهذه المسألة كما سبق عليها قول السلف .

السؤال الخامس : ما هي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة وما مقدارها مع ذكر الدليل ؟

الجواب : الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة هي الحِنْطةِ ، والشَّعِيرِ ، وَالدُّرَّةِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ و المقدار الذي يُخْرَجُ من حصاد هذه الحبوب والثمار ؛ العشر و الدليل على هذا حديث أبي موسى ، ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهمَا - حين بعثهما رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى اليمَنِ يعلَّمانَ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : (لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالحِنْطةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ) وَقَالَ مُجَاهِدٌ : (لَمْ تَكُنْ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ : الْحِنْطةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالثَّمْرُ ، وَالزَّبِيبُ ، وَالدُّرَّةُ)

السؤال السادس : قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - (وما كان يُسقى بالمسني منها ؛ ففيه نصف العشر ، ونصابها خمسة أوسقي) ماذا يقصد بالمسني والوسرق ؟

الجواب : قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - (وما كان يُسقى بالمسني منها) يعني ما كان يُسقى بالآلات يقال لها مسني أو السانية والسانية : آلة تستخدم عن طريق البعير ، ويسمى أيضا الناضحة ، أما الوسرق يساوي مئة وثلاثين كيلوغراما فاصلة ستة وخمسين ، فإذا ضرب في خمس صار وستمائة وخمسين كيلوغرام ، فإذا بلغت الحبوب والثمار هذا المبلغ كان فيه الزكاة ، فإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها فالوسرق ستون صاعا أيضا ؛ فستون في خمس ؛ معناه ثلاثة صاع .

السؤال السابع : روى مسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (فيما سقط الأنهار والغيوم العشور - يعني العشر - ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر) لماذا ؟

الجواب : روى مسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (فيما سقط الأنهار والغيوم العشور - يعني العشر - ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر) لأن ما سقط السماء لا توجد فيه كلفة ؛ فلا يتحمل قيمة الماء صاحب الزروع والثمار ؛ ولكن ما سقي بالآلات من بقر أو نحوها

؛ كالجرافات أو السيارات التي تستخدم في نضح الماء ؛ ففيه نصف العشر ، أقل من العشر ؛ لأنّه تكلّف .

السؤال الثامن : ما هو نصاب الزروع والثمار مع ذكر الدليل ؟

الجواب : نصاب الزروع والثمار لما تبلغ خمسة أو سقٍ والدليل ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُوفِ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبْلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِصَّ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ صَدَقَةً) .

السؤال التاسع : لماذا لا زكاة في الخضرّوات وغَيْرِهَا ولو ملك التفاح ، أو الموز ، أو البرتقال وما المقصود من الادخار ؟

الجواب : لا زكاة في الخضرّوات وغَيْرِهَا ولو ملك التفاح ، أو الموز ، أو البرتقال لأنّها لا تُدَخَّر ؛ والادخار بمعنى أنها تمكث .

السؤال العاشر : هل في العسل زكاة وما مقدارها مع ذكر الدليل وهل يشرع التعجيل بالزكاة مع ذكر الدليل ؟

الجواب : نعم في العسل زكاة وقدره الشرع أنه يجب في العسل العشر ؛ فالذي عنده مُنْحَل عسل يخرج عشره و الدليل لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم - (أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسْلِ الْعُشْرِ) نعم يجوز تعجيل الزكاة في الزروع والثمار ، فحوله يوم حصاده ، قد يكون يحصد لستة أشهر ، لأربعة أشهر ، لثمانية أشهر ، فحوله يوم حصاده لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ؛ لكن لو أراد الإنسان أن يُعِجِّل الزكاة ، فلا مانع أن يُقدِّم الزكاة قبل وقتها ، و الدليل ما جاء عن علي - رضي الله عنه - (أَنَّ الْعَبَاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ - أَيِّ يَحْلُّ وَقْتَهَا - فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ) ؛ فدل هذا على ما ذكره الشوكاني من أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها .

السؤال الحادي عشر : ما هو الأصل وما هو المقدم في الأموال التي جمعها الحاكم الشرعي من صدقات الأغنياء مع ذكر الدليل ؟

الجواب : إذا جمع الحاكم الشرعي المال من الأغنياء ، فالالأصل والمقدم أن يبذل هذه الأموال التي جمعها لفقراء المحلّة نفسها والمكان نفسه و الدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - كما في حديث معاذ بن جبل قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (فَأَخِيرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرْدَى عَلَى فُقَرَائِهِمْ) .

السؤال الثاني عشر : اشرح قول المصنف رحمه الله : " ويَرَأُ
رَبُّ الْمَالِ بِدْفِعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ - وَإِنْ كَانَ جَائِرًا - " مع الاستدلال
من السنة .

الجواب : قال المصنف رحمه الله : " ويَرَأُ رَبُّ الْمَالِ بِدْفِعَهَا إِلَى
السُّلْطَانِ - وَإِنْ كَانَ جَائِرًا - "

- " يَرَأُ " : يعني تسقط عنه الزكاة ولا يطالب بدفعها مرة
أخرى .

- " رَبُّ الْمَالِ " : أي صاحبه .

- " بِدْفِعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا " : أي إذا سلمه
للحاكم الشرعي أو نوابه ولو كان هذا السلطان جائراً .

وهذا خلافاً للخوارج الذين يجمعون الأموال بأنفسهم ويقولون
للناس : " لا تعطوها للسلطان فإن ذمتكم لا تبرأ إذا أعطيتموها
للسلطان " ؛ وهذا قولٌ باطل ، قول أهل البدع والضلال ؛ لأن
الشرع شرع لنا أن ندفعها للحاكم الشرعي مطلقاً ولم يخصص
حاكماً عادلاً أو جائراً ، وإبطال الزكاة بدفعها للحاكم الشرعي هو
إبطال للدليل الشرعي ، بل جاء في الصحيحين عن عبد الله بن
مسعود - رضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : (إِنْ كُمْ سَتَرْوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْوَالًا تُنْكِرُونَهَا ، قَالُوا
: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَدْعُوكُمْ حَقَّهُمْ ، وَسُلُّوا اللَّهُ
حَقَّكُمْ) .

السؤال الثالث عشر : ما معنى مصارف الزكاة وفيمن تصرف بتفصيل؟

الجواب : مصارف الزكاة وهم من تصرف إليهم الزكاة وتصرف في الثمانية المذكورين في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

أولاً : الفقير الذي لا شيء عنده .

ثانياً : المسكين ؛ وهو الذي عنده شيء لا يكفيه .

ثالثاً : العاملون عليها ؛ يعني الذين يقومون بجمع الزكاة ، ويوكّل لهم الحاكم الشرعي على جمعها فيأخذون منها بمقدار .

رابعاً : المؤلفة قلوبهم ؛ وهم المسلمون يعطون لضعف يقينهم ، أو يعطى من يؤلف على الإسلام .

خامساً : الرقاب ؛ وهم الأرقاء الذين أرادوا المكاتبنة لتحرير رقابهم .

سادساً : الغارمين ؛ وهم أصحاب الديون ولا يوجد عندهم مال يوفون به دينهم .

سابعاً : في سبيل الله ؛ وهم المجاهدون .

ثامناً : ابن السبيل المسافر الذي انقطعت به السبيل ولا مال
عنه ولو كان غنياً في بلده ؛ لكن حينما سافر ولا مال عنده
صار بحكم الفقير أو المسكين ، فیأخذ من الزكاة .

السؤال الرابع عشر : على من تحرم الزكاة وما الدليل ؟

الجواب : تحرم الزكاة على بني هاشم ومواليهم ، والدليل ما
رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه -
قال : (مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمرة مسقوطة ، فقال
: لو لأن تكون صدقة لا كلفتها) وتحرم كذلك على الأغنياء
والأقوياء المكتسبين ، فلا يجوز للإنسان الذي عنده مال أن
يأخذ الصدقة من زكاة الناس ، ولا يجوز للإنسان القوي
المستطاع للكسب والحصول على المال أن يسأل الناس
الصدقة و الدليل ما رواه أبو داود وغيره في السنن عن عبد
الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لا
تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) .

السؤال الخامس عشر : هل يجب على المزكي أن يدفع الزكاة للأصناف الثمانية كلهم ؟

الجواب : قال الشيخ محمد بازمول حفظه الله تعالى في (كتابه
الترجح) : [الذي يترجح عندي والله أعلم وأحكمن : أن

استيعاب الأصناف الثمانية لا يجب على المسلم ، فلو صرفها على صنفٍ أو صنفين أجزأ عنده ؛ لكن الواجب على الإمام استيعاب هذه الأصناف لرعايته للأمة وقيامه بشؤونها [هكذا رجح ، وهذا هو الظاهر - والله أعلم - .

السؤال السادس عشر : هل يجوز إعطاء الصدقة للأقارب المساكين والقراء ؟

الجواب : مسألة إعطاء الصدقة للأقارب المساكين والقراء هي على خلاف فهناك من العلماء من منع إعطاء الصدقة للأقارب ، ومنهم من فصل فقال لا يجوز إعطاؤها للأصول ، ولا الفروع ولكن قد أورد هذه المسألة شيخنا محمد بازمول حفظه الله وحرر هذه المسألة وقال : [والذي يظهر لي و العلم عند الله تعالى جواز إعطاء الزكاة للأقارب مطلقاً سواء كانوا أصولاً ، أو فروعاً ، أو حواشياً بشرط أن يوجد فيهم وصف الفقر أو المسكنة .]

السؤال السابع عشر : هل الحج من مصارف "في سبيل الله" أم لا مع تفصيل ما معنى في سبيل الله ؟

الجواب : نعم الحج يدخل في مصارف "في سبيل الله" وللتوضيح المصرف "في سبيل الله" إما أن يكون المراد به الجهاد على قول ، وإما أن يكون المراد به الجهاد والحج على

قول آخر كما رجحه شيخنا محمد بازمول - حفظه الله تعالى - ،
وما سواهما من التعليم ، والدعوة ، والمستشفيات ، وبناء
المساجد لا يدخل في قوله - تعالى - : { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ }
فالزكاة ؛ الله - عز وجل - جعل لها أهلاً يستحقونها ، فصرفها في
غير أهلها هو لعبٌ وعبثٌ ، وتحريفٌ للحق عن مواضعه.

تَعْبُدُ اللَّهَ



فَرِيقُ صَبَانَةِ السَّلْفِيِّ

